بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٠/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/١٠/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعي: علي دودح خلف/ قائممقام قضاء الشرقاط سابقاً/ وكيله المحامي د. ياس طه عبود الجبوري.

المدعى عليه: محافظ صلاح الدين/ إضافة لوظيفته – وكيلته الموظفة الحقوقية نهلة خلف محمد علي .

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله أنه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠ أصدر المدعى عليه الأمر الإداري رقم (٦٥٥) لسنة ٢٠٢١ الصادر بالعدد (٣١٥٢) المتضمن أحالته بصفته قائممقام قضاء الشرقاط الى التقاعد لبلوغه السن القانونية وقد تبلغ به بتأريخ ٢٠٢١/٦/٧ وحيث أن هذا الأمر الاداري جاء ماساً بحقوقه وألحق به الضرر الجسيم عليه بادر الى الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا للأسباب التالية: أولاً: إن المادة (٣٩/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ عدت القائممقام ومدير الناحية اعلى موظف تنفيذي في وحدته الادارية يتم انتخابه وفق ما ورد في البند (٣) من المادة (٨) مما يستوجب على الجهة التي شرعت بتعيينه أن تقوم بإحالته إلى التقاعد. ثانياً: تقرر بموجب كتاب رئاسة مجلس الوزراء/ الهيئة العليا للتنسيق بين

الرئيس

جاسم محمد عبود

رفاه ١ *

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف –00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحافظات بالعدد (٦٩٧/٤) في ٢٠٢٠/٦/٢٨ عدم اجراء تغييرات في عدة مناصب من بينها منصب القائممقام باعتباره من الوظائف المهمة (الخاصة) إلا بعد استحصال موافقة رئيس مجلس الوزراء على ذلك التغيير. وحيث أن القرار محل الطعن صدر دون استحصال هذه الموافقة، ولأن موضوع احالته الى التقاعد لا يخضع لقانون المحافظات آنفاً وليس من صلاحيات المدعى عليه القانونية فيكون موجب للإلغاء. ثالثاً: إن المادة (٥١) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ الخاصة بالمجالس المحلية للأقضية نصت على (كل أمر فيه أعفاء او إقالة ورد في هذا القانون يسبقه جلسة استجواب للشخص المعني). رابعاً: انتخب المدعي لمنصب قائممقام قضاء الشرقاط بتأريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ وباشر بمهام منصبه ثم اعفاه المدعى عليه من منصبه بالأمر الاداري المرقم (٦٧) بالعدد (٥٩٨٣/٨) في ٢٠١٩/١٠/٣٠ فأقام الدعوى أمام محكمة القضاء الاداري وأصدرت قرارها المرقم (٢٠٢٠/٣٠٦٠) المؤرخ ٢٠٢٠/١١/٢٩ والمتضمن الغاء الأمر الإداري بالإعفاء وإعادته الى منصبه، وأشار الى أنه من ذوي شهداء ضحايا الارهاب إلا أنه لم يستخدم الحق الممنوح له بموجب قانون مؤسسة الشهداء بخصوص السن القانوني للإحالة الى التقاعد ايماناً منه بوجود خرق للقانون المتمثل بتجاوز المدعى عليه على حدود صلاحياته المقررة وفق القانون. عليه ولكل ما تقدم من أسباب طلب الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٦٥٥) لسنة ٢٠٢١ الصادر عن محافظة صلاح الدين باعتباره مخالفاً لأحكام الدستور في المادة (٤٧) منه التي نصت على مبدأ الفصل بين السلطات والمادة (٢/ ب) التي نصت على عدم جواز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور مع تحميل المدعى عليه المصاريف كافة والرسوم واتعاب المحاماة. وقد سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد

الرئيس

جاسم محمد عبود

رفاه ٢ *

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف –00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(٩٠/ اتحادية/ ٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وذلك استناداً للمادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/اولاً) من النظام الداخلي المذكور آنفاً فأجابت وكيلته بموجب اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٨/٢٩ والتي تضمنت ما يلي:١. عدم الاختصاص النوعي للمحكمة للنظر بالدعوى استناداً للمادة (٧٧) من قانون المرافعات المدنية كون أن موضوعها ليس من ضمن الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. ٢. إن دائرة موكلها التزمت بتنفيذ قرارات المحاكم جميعاً والحائزة على درجة البتات بما فيها قرار محكمة القضاء الاداري المرقم (٣٠٦٠) في٢٠٢٠/١١/٢٩ الذي ألغى الأمر الإداري الخاص بأعفاء المدعي من منصبه إلا أنه لم يلغِ اجراءات الإحالة الى التقاعد وكذلك ألزم دائرة موكلها بإحالة المدعي الى التقاعد وذلك باتخاذ الاجراءات القانونية الصحيحة. ٣. لا يمكن تطبيق المادة (٥١) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ الخاصة بالاستجواب في ظل عدم استمرار عمل مجالس المحافظات لانتهاء دورتها الانتخابية بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩) الذي أنهى استمرارية عمل مجالس المحافظات لتجاوزها المدة المحددة. ٤. وبموجب قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ فإن القائممقام موظف ولا يؤثر في صفته، طريقة تعيينه ويخضع في الامور التي نص عليها قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم إلى أحكامه وما عدا ذلك يخضع الى قانون الخدمة والقوانين الأخرى ذات العلاقة بالوظيفة ومنها قانون التقاعد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ لهذه الأسباب ولأسباب اخرى تراها عدالة المحكمة طلبت رد دعوى المدعي وتحميله

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف –00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المصاريف واتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات وفقاً لأحكام النظام الداخلي آنف الذكر تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ الطرفان به استناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي آنف الذكر وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وحضر وكيل المدعي المحامي د.ياس طه عبود الجبوري كما حضرت وكيلة المدعى عليه الموظفة الحقوقية نهلة خلف وبوشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجابت وكيلة المدعى عليه مكررة اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٨/٢٩ وطلبت رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، قدم وكيل المدعي لائحة جوابية اطلعت عليها المحكمة وربطت بإضبارة الدعوى وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/١٠/٦ موعداً لصدور القرار وفيه تشكلت المحكمة وأصدرت قرار الحكم التالي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن المدعي طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٦٥٥) لسنة ٢٠٢١ الصادر عن محافظة صلاح الدين والمتضمن احالته الى التقاعد باعتباره مخالفاً لأحكام الدستور في المادة (٤٧) التي كرست مبدأ الفصل بين السلطات والمادة (٢/ اولاً/ ب) التي لم تجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في الدستور. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الامر الإداري المرقم (٦٥٥) لسنة ٢٠٢١ الصادر عن محافظة صلاح الدين هو قرار إداري حدد القانون طريقاً للطعن به غير طريق الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا المحددة اختصاصاتها بموجب المادتين (٥٢) و (٩٣) من دستور جمهورية العراق

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف –00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والقوانين الخاصة الأخرى. ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي علي دودح خلف لعدم الاختصاص وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيلة المدعى عليه الموظفة الحقوقية نهلة خلف محمد علي مبلغاً مقداره مائة الف دينار، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٨/ صفر/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٦/ ١٠/ ٢٠٢١ ميلادي.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف –00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566